لا يجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون .

قوله ولايجوز بيع كل ماء عد كمياه العيون ونقع البئر ولامافي المعادن الجارية كالقمار والملح والنفط ولاما ينبت في أرضه من الكلأ والشوك .

هذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ النابت في أرضه : هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لايملك ؟ فيه روايتان .

إحداهما : لا تملك قبل حيازتها بما تراد له وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز و الخلاصة وغيرهما وقدمه في الهداية و التلخيص و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تملك ذلك بمجرد ملك الأرض اختاره ابو بكر .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك واطلقهما في المذهب .

وتأتي هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات وكثير من الأصاب ذكروهما هناك .

فعلى المذهب : لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك ولا يملك بعقد البيع لكن يكون مشتريه أحق به من غيره .

وعلى المذهب أيضا : / من أخذ منه شيئا ملكه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب لكن لايجوز له دخول ملك غيره بغير إذن ربه ولو استأذنه حرم منعه أن لم يحصل ضرر .

واختار ابن عقيل أنه لا يملكه بأخذه وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك .

وعلى الرواية الثانية : يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ماينقل الملك لأنه متولدمن أرضه وهي مملوكة له .

وجوز ذلك الشيخ تقي الدين في مقطع محسوب عليه يريد تعطيل مايستحقه من زرع وبيع الماء .

قال في الاختيارات : ويحوز بيع الكلأ ونحوه والموجود في أرضه إلا إذا قصد استنباته .

وعلى الرواية الثانية أيضا : لايدخل الظاهر منه في بيع الأرض إلا بشرط سواء قال بحقوقهما أو لا صرح به الأصحاب .

وذكر المجد احتمالا يدخل فيه جعلا للقرينة العرفية كاللقط .

وله الدخول لرعي كلأ وأخذه ونحوه إذا لم يحوط عليه بلا ضرر نقله ابن منصور وقال لأنه ليس لأحد أن يمنعه .

وعنه مطلقا نقله المروذي وغيره [وعنه عكسه وهو]